احسنوا فيها والله لا تخلفكم ابدا ثم قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما
قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم ما حملكم على ذلك قالوا ان كنت كذابا استرحنا منك
او نبيا لم يضرك ودوى ابو داود انها سمت شاة مصلية فشاهدتها اليه صلى الله
عليه وسلم فاكل منها واكل بعض اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
فارسل الى اليهودية فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت فقالت من
اخبرك قال اخبرني هذا الذراع ومن ثم قال **فاذا ع** اي اظهر له صلى الله عليه
وسلم **الذراع ما فيه من سم** اي سم **ينطق** معجزة له صلى الله عليه وسلم كما
يصرح بذلك اعني انه اخبره بالنطق قوله صلى الله عليه وسلم اخبرني هذا الذراع
اخفاه من الحاضرين **ابدا** له صلى الله عليه وسلم اي هو ان خفي عليهم ظهر له
صلى الله عليه وسلم وفيه طباق ولما قال صلى الله عليه وسلم لها ذلك صدقته
فورا لت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها صلى الله
عليه وسلم ولم يعاقبها ونوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه
وسلم على كاهله من اجل الذي اكل منها وفي رواية غير ابي داود انها جعلت تسال
اي عترا لما فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم موح اي مقتل لو قته فسمتها
به واكثرت في الذراع والكتف ثم وضعتها بين يديه ومن حضر من اصحابه
وفيهم بشر بن البراء فتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فتناول منها وتناول
بشر عظما اخر فاردرد لقميتها واكل اللحم فقال صلى الله عليه وسلم
ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات
وانه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر فقتلوها وفي رواية الحاكم الرمياطي ورواية
انه قتلها تعارضها رواية البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخبر

وجابر انه صلى الله عليه وسلم لما يعاقبها وفي شرح قال **وخلق من الادكن** بل
لا اكرم منه قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اي بسبب ما تحلى به من كمال الحلم
والعفو والصفح **لمن يقاصص بحرجها** بواطنهم يدرك السر اذ هو بحرج الباطن
كما يحرج الحديد الظاهر **البحيا** اي الراة ويقال انها للبهيمة وقال
الزهري اسلمت فتركها وفي مغازي موسى بن عقبة ان اخت مرحب اليهودي خبرت
استبان لي الان انك صادق واني اشهد لك ومن حضرني على دينك وان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وجمع البيهقي بانه يحتمل ان يكون تركها اولا ولما
مات بشر قتلها به ويدرك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا يتقمد
لنفسه صلى الله عليه وسلم فلما مات بشر قتلها به قصاصا ويحتمل ان تركها لاسلامها فلما
مات بشر تحقق عبوته وجوب القصاص عليها فقتلت وقوله انه قتلها
قصاصا فيه نظر اذ لم يرد احد ارد بعض اصحابه اذ قتلها قصاصا وانما الوارد
انه قتلها وهو يحتمل لكونه قتلها بنقض العهد بما فعلته ويدل عليه ما جا
في رواية انه صلبها اذ لو قتلت قصاصا لم تصلب بل لو قيل انه لم يصلبها
لم يكن قتلها بالسيف دليلا للقصاص لان المماثلة فيه معتبرة فقياسه
ان يقتلها بمسموم كما ان اليهودي الذي رض راس الجارية بحجر امر به
صلى الله عليه وسلم فرض بمثل ذلك الحجر اينار المماثلة المقصودة من مشروعية
القصاص لا يقال الصلب لابد له من التقاص لان للامام ان يصلب
من يريد قتله اذا راى ذلك زجرا وتنكيلا لانا نقول ليس للامام الصلب
في قتل القصاص كما يصرح به كلام ائمتنا لما تقرر ان المراد فيه على المماثلة
ما امكن فلا يجوز للامام الزيادة عليها ولا النقص عنها ولم ير احد من ائمتنا
ولا من غيرهم جواز الصلب في غير قاطع الطريق ممن ادعاه فعليه البيان

Copyright © King Saud University